والمضي في فاسده نقلى هذا القصد الجماع في ابتدا الاحرام ولم يقتصر في اثنايه والوجه الثاني لا ينعقد اصلا وهو الاصح في زوايد الروضة والثالث ينعقد فاسدا فان نزع في الحال لم يجب البدنة وان مكث وجبت والفرق بينه وبين الصوم ان طلوع الفجر ليس من فعله بخلاف انشا الاحرام ومنها الجنون لا ينفسخ ابتدا الاجل فيجوز لوليه ان يشتري له شيا بثمن مؤجل ويمنع دوامه على قول صحح في الروضة فيحل على المجنون المؤجل اذا جن ولكن المعتمد خلافه ومنها وهي اصل ما تقدم الفطرة لا يباع فيها المسكن والخادم قال الاصحاب هذا في الابتدا اما لو ثبت الفطرة في ذمة انسان بعنا خادمه ومسكنه فيها لانها بعد الثبوت التحقت بالديون ومنها اذا مات المحرم وفي ملكه صيد ورثه ثم على الاصح ثم يزول ملكه على الفور ومنها الوصية بملك الغير الراجح صحتها حتى اذا ملكه نفذت كما اذا اوصى له فلو اوصى بما يملكه ثم ازال ملكه عنه بطلت الوصية كذا جزموا به قال الاسنوي وكان القياس ان يتبين الوصية بحالها فان عاد الى ملكه اعطيناه الموصى له كما لو لم يكن في ملكه حال الوصية بل القضية هنا اولى انتهى وعلى ما جزموا به قد اغتفر في الابتدا ما لم يغتفر في البدل ومنها اذا حلف بالطلاق لا يجامع زوجته لم يمنع من ايلاج الحشفة على الصحيح ويمنع من الاستدامة لانها صارت اجنبية

الكتاب الرابع في احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها القول في الناسي والجاهل والمكره

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه هذا حديث حسن اخرجه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس واخرجه الطبراني والدارقطني من حديثه بلفظ تجاوز بدل وضع واخرجه ابو القسم الفضل بن جعفر التيمي في فوايده من حديثه بلفظ رفع واخرجه ابن ماجه ايضا من طريق ابي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه واخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير من حديث ثوبان واخرجه في الاوسط من حديث ابن عمر وعقبة بن عامر بلفظ وضع عن امتي الى اخره واسناد حديث ابن عمر صحيح واخرجه ابن عدي في الكامل وابو نعيم في التاريخ من حديث ابي بكرة بلفظ رفع الله عن هذه الامة الخطا والنسيان والامر يكرهون عليه واخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره من طريق ابي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن ام الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لامتي عن ثلاث عن الخطا والنسيان والاستكراه قال ابو بكر فذكرت ذلك للحسن فقال اجل اما تقرا بذلك قرانا ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا اخرجه ابو بكر ضعيف وكذا شهر وام الدردا ان كانت الصغرى فالحديث مرسل او الكبرى فهو منقطع وقال سعيد بن منصور في سننه حدثنا خالد بن عبد الله عن هشام عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عفا لكم عن ثلاث عن الخطا والنسيان وما استكرهتم عليه وقال ايضا حدثنا اسمعيل بن عياش حدثني جعفر بن حبان العطاردي عن الحسن قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لابن ادم عما اخطا وعما نسي وعما اكره وعما غلب عليه واخرج ابن ماجه من حديث ابي هريرة ان الله تجاوز لامتي عما توسوس به صدورها ما لم تعمل او تتكلم به وما استكرهوا عليه فهذه شواهد

قوية

قوية تقتضي للحديث بالصحة اعلم ان قاعدة الفقه ان الجهل والنسيان مسقط للاثم مطلقا واما الحكم فان وقعا في ترك مامور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الايتمار او فعل منهي ليس من باب الاتلاف فلا شي فيه او فيه اتلاف لم يسقط الضمان فان كان يوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها وخرج عن ذلك صور نادرة فهذه اقسام فمن فروع القسم الاول من نسي صلوة او صوما او حجا او زكوة او كفارة او نذرا وجب تداركه بالقضا بلا خلاف وكذا لو وقف بغير عرفة يجب القضا اتفاقا ومنها من نسي الترتيب في الوضوء او نسي الما في رحله فتيمم وصلى ثم ذكره او صلى بنجاسة لا يعفى عنها ناسيا او جاهلا او نسي قراة الفاتحة في الصلوة او تيقن الخطا في الاجتهاد في الما والقبلة والثوب ووقت الصلوة والصوم والوقوف بان بان وقوعها قبله او صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان خلافه او دفع الزكوة الى من ظنه فقيرا فبان غنيا او استناب في الحج لكونه معضوبا فبرا ففي هذه الصور كلها خلاف فقال في شرح المهذب بعضه كبعض وبعضه مرتب على بعض واقوى من بعض والصحيح في الكل عدم الاجزا ووجوب الاعادة ومأخذ الخلاف ان هذه الاشيا هل هي من قبيل المامورات التي هي شروط كالطهارة عن الحدث فلا يكون النسيان والجهل عذرا في تركها لفوات المصلحة فيها او انها من قبيل المناهي كالاكل والكلام فيكون ذلك عذرا والاول اظهر وكذلك الاعادة بلا خلاف فيما لو نسي نية الصوم لانها من قبيل المامورات وفيما لو صادف الاجتهاد ونحوه الليل دون النهار لانه ليس وقتا للصوم كيوم العيد ذكره في شرح المهذب ولو صادف الصلوة والصوم بعد الوقت اجزا ولا خلاف لكن هل يكون ادا للضرورة او قضا لانه خارج عن وقته قولان او وجهان اصحهما الثاني ويتفرع عليه ما لو كان الشهر ناقصا وكان رمضان تاما واما الوقوف اذا صادف بعد الوقت فان صادف الحادي عشر لم يجز بلا خلاف كما لو صادف الثامن وان صادف العاشر اجزا ولا قضا لانهم لو كلفوا به لم يامنوا الغلط في العام الاتي ايضا ويستثنى ما اذا قل الحجيج على خلاف العادة فانهم يلزمهم القضا في الاصح لان ذلك غير مأمون والغلط في الثامن والعاشر نوعهما احدهما ان تاخير العبادة اقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه والثاني ان الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فانما يقع الغلط في الحساب او الخلل في الشهود الذين شهدوا بتقدم الهلال والغلط بالتاخير قد يكون بالغيم المانع من الرؤية ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ثم صورة المسالة كما قال الرافعي ان يكون الهلال غم فاكملوا ذا القعدة ثلثين ثم قامت بينة برؤيته ليلة الثلثين اما لو وقع الغلط بسبب الحساب فانه لا يجزي بلا شك لتفريطهم ومتى تبين لهم ذلك بعد الفاسد او فيه في اثنا الوقوف او قبل الزوال فوقفوا عالمين لم يجز نقله الرافعي عن عامة الاصحاب وصححه في شرح المهذب ولو اخطا الاجتهاد في اشهر الحج فاحرم بالنفل العام في غير اشهره ففي انعقاده عمرة وجهان اقربهما نعم كالخطا في دخول الفاسد والثاني لا والفرق انا لو ابطلنا الوقوف في الغلط ابطلناه من اصله وفيه اضرار واما هنا فينعقد عمرة كذا في شرح المهذب بلا ترجيح ومن فروع هذا

Copyright King Saud University